رابط المادة على منصة باحث

شرح مراقي السعود لفضيلة الشيخ عبدالرحمن المرشود الدرس 01

عبدالرحمن المرشود

اين هو ثم قال الناظم ثم الخطاب المقتضي للفعل جزما فايجاب لدى بالنقل وغيره الندب وما الترك طلب جزما فتحريم له الاثم انتسب اولى مع الخصوص اولى فعذ خلاف لولا وكراهة خذا لذاك والاباحة الخطاب فيه استوى الفعل والاجتناب - 00:00:00

رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم قال الناظب رحمه الله واياه ثم الخطاب المقتضي للفعل جزما فايجاب لدى بالنقل. وغيره الندب وما الترك طلب جزما فتحريم له الاثم اولى مع الخصوص اولى خلاف لولا وكراهة خذا لذاك والاباحة الخطاب فيه استوى الفعل - 00:00:28

هذي الابيات الاربعة لها ارتباط في تعريف الحكم سبق ان عرف الحكم وقال كلام ربي ان تعلق بما يصح فعلا للمكلف علما من حيث انه به مكلف. كلام ربه تعلق بما - 00:00:58

يصح فعلا اراد في هذه الابيات ان يبين وجه التعلق الموجود في قوله انصح آآ كلام رب تعلق بما يصح فعل المكلف علماء وقد قلنا ان هذا التعريف خاص بالاحكام الشرعية التكليفية. نعم - 00:01:18

وان تعلق بما اراد ان يبين ما هو التعلق وهذا التعلق يرجع الى ثلاثة اقسام اما تعلق طلب او تعلق ترك او تعلق تخيير وكل والان الاول طلبوا فعل والثاني طلبوا ترك وهذا عدم طلب فعله ولا طلب ترك. يعني طلب يعني على الاذن والاباحة - 00:01:37

وكلمة طلب في هذا البيت هي من باب المتواطئ كما سيتضح ان شاء الله بعد قليل يعني يدل على اكثر من شيء تشترك الاشياء في شيء ولكن بعضه اقوى من بعض - 00:02:04

هذا المتواطئ طبعا ولكن مقبول مثل النور النور مثلا النور متواطئ نور الشمس يسمى نورا ونور القمر يسمى نورا ونور المصباح يسمى نورا. ولكن هي متفاوتة القوة هذا المتواضع الاشياء في معلم من المعاني - 00:02:25

مع تفاوتهما في القوة وكذلك هنا عندنا الواجب طلبه ارفع من المندوب على القول بان المندوب مأمور به وهو الصحيح. والمكروه والحرام كلاهما طلب وطلبوا الترك في الحرام ارفع من طلب الترك - 00:02:52

اذا كلمة طلب من باب المتواطئ وهنا قال مبينا لهذه لهذا ارتباط في التعريف ثم الخطاب المقتضي للفعل. خطاب يعني السابق ثم الخطاب المقتضي للفعل جزما. يعني اقتضاء جزما اقتضاء جزما - 00:03:18

هنا من باب المفعول المطلق المبين للنوع لان هذه قاعدة في المفعول المطلق في قسم يسمى المبين للنوع شرب الهيم جلست جلوس الغنية هذا بيان النوع. هنا من بيان النوع كذلك اذا وصف المفعول المطلق - 00:03:41

اذا وصف المفعول المطلق فهو لبيان النوع طلبا جازما يعني موصوف بانه بيان النوع بيان النوع انه طلب جازف العلماء علماء النحو يقولون ان مفعولها مطلق من من انواعها النوع منها اذا وصف - 00:04:02

اذا وصل المطلق فهو يراد به بيان النوع هنا قال ثم الخطاب المقتضي للفعل جزما يعني اقتضاء جزما او طلبا جزما فايجاب يعني فهو ايجاب هنا قال ايجاب باعتبار ان الموجب هو الله - 00:04:23

لانه اوجب هذا الشيء اجابة ثم اذا اوجبه ايجابا يقال بالنسبة لتعلقه بفعل مكلف الوجوب ثم بعد ذلك خرج هذا النوع باسم فسمي الواجب اذا لك ان تسميه بالايجاب وبالوجوب وبالواجب - 00:04:42

فاذا قلت الاجابة الذي اوجب يوجب ايجاب المصدر فباعتبار الرجوع لله تبارك وتعالى فهو الموجب اوجب الشيء ايجابا ثم الوجوب باعتبار تعلقه بفعل المكلف ثم هو له اسم ما هو - 00:05:09

الواجب كلمة واجب باعتبار اسم هذا الشيء اذا وايجاب اللذى النقل لذي النقل يعني عند صاحب النقل لدى هنا بمعنى عند النقل يعني الناقل لهذا العلم. وهو الاصولي ثم قال وغيره - 00:05:26

هذا طلب جازم ذاك طلب غير جازم وغيره الندب. يعني الذي طلب طلبا غير جازم. وهنا الناظم احسن في تعريف هذه الاشياء لانه حدها بغير الحكم والحد بالحكم اسهل. كما صنعه صاحب - 00:05:48

ورقات الواجب ما يثاب ويعاقب تاركه ولكن عند علماء المنطق عندهم عيب ان تعرف الشيء بحكمه كما قال صاحب السلم وعندهم من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود الحين مثلا نعرف - 00:06:13

العاصم في علم الفرائض التعريف المختصر البسيط العاصي هو الذي يرث من دون تقدير هذا تعريف العاصفة هذا حده واذا اردت حكمه فالعاصم هو الذي يأخذ ما ابقت الفروض او يأخذ المال كله او يسقط اذا استغرقت المسألة الا ما استثني ممن لا يسقط من العصبة - 00:06:34

فاذا اردت ان تعرف العاصم بالحكم تجد ان فيه اطالة اطالة ولكن العاصم هو الذي يرث بدون تقدير وهنا الواجب ما امر به امرا فاعله امتثال وعاقب تاركه يزاد امتثالا - 00:07:01

هنا هذا هو الواجب وغيره الندب اذا ما امر به امرا غير جازم. وهو الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه هذا حكمه وقد اشار هو للحكم بالنسبة للمحرم والباقي يقاس عليه - 00:07:25

بمعرفتك مقرنا وغيره الندب وما الترك طلب وما طلب الترك. انتهينا الان من الواجب وانتهينا من المندوب وقبل ان ننتقل الواجب في اللغة هو الساقط ووجه تسميته بالساقط فاذا وجبت جنوبها وجبت التسميت بالساقط لان وجوبه سقط علينا - 00:07:43

من اين سقط من الله تبارك وتعالى فهو ساقط علينا لانه سقط من موجبه وهو الله تبارك وتعالى. هذا وجه تسميته بالساقط واما المندوب فهو في اللغة يطلق على الاذن ويطلق على الدعاء ويقال المندوب اليه الاصل ان يقال المندوب اليه - 00:08:06

ولكنهم حذفوا الجار والمجرور توسعا هذا فيه توسعا. وقال المندوب يعني المندوب اليه اول مدعو لا يسألون اخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا هذا هو المندوب او المأذون فيه - 00:08:27

المأذون فيه انسب في التعريف الاصطلاحي لان المندوب اذن في تناوله وعلى هذا يكون من الاحكام الشرعية لانه يخاطب به قال وغيره الندب وما الترك طلب جزما فتحريم له الاثم انتسى - 00:08:44

جمع في تاريخ الحرام الامرين عرفه وذكر حكمة اذا كان الحرام ما نهي عنه نهيا جازما ويعاقب فاعله ويثاب تاركه امتثالا كما يكون الواجب من ناحية حكمه فيه اشارة هنا - 00:09:08

الواجب ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه. هم. المندوب فاعله امتثالا ولا يعاقب تاركه بقينا في المباح كما سيذكر هنا. فقال هنا وتحريم له الاثم انتسب ثم انتقل الى المكروه وقال اولى ان احتاج الى علم الوقف - 00:09:27

اولى مع الخصوص اولى يقول الحرام هو ما نهي عنه نهيا جازما اتضح الحرام المكروه ينقسم الى قسمين هذا القول بالتقسيم هذا مكروه نهي عنه نهيا غير جازما بنص نص فيه النهي - 00:09:53

اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين له امثلة كثيرة يذكرون هذا المثال يمكن ان يمثل كذلك في نهي الاخذ باليمين العطا باليسار او الاخذ باليسار كما في حديث ابن عمر في مسلم وفي غيره من كتب السنن - 00:10:21

ومثلا لعل من امثلته قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم فلا يغمس يده الاناء هذا فيه نص خاص فما هو المكروه؟ هو الذي جاء فيه نص خاص - 00:10:43

ويكون النهي غير واما خلاف الاولى ليس فيه نهي خاص ولكن عن طريق الظد ومثلوا له في ترك صلاة الضحى. ليس فيه نهي امر من النبي صلى الله عليه وسلم. يعني فيه فيه حث وليس فيه نهي عن تركها - 00:11:00

فاذا تركها يقال ترك الترك هنا يكون من باب خلاف ولعل كذلك مثلا من الامثلة عند بعض اهل العلم هذا الجمهور الطواف راكبا ما في نهي عن عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف راكبا ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطوف - 00:11:20
ولذلك اذن اذن فقط لبعض الناس الجمهور جمهور اهل العلم قالوا يجوز الطواف راكب من دون كراهة اهل العلم قال خلاف الأولى لماذا ما قال مكروها هل هذا الاصطلاح ما في نهي - 00:11:40
ما في نهي ولذلك هذا وجه ذهاب الجمهور لان هذا التفريق متأخر تفريق بين الخلافة الاولى والمندوب ولكنه في الحقيقة تفريق مقبول بلا شك ما ورد فيه نهي خاص ليس كالذي لم يرد فيه نهي. فهذا اصطلاح - 00:11:56
لا بأس به اكثر منه اهل العلم خصوصا المتأخرين تجده في كتاب ابن دقيق في شرح عمدة الاحكام عن هذه المسألة هنا قال او المقصود ان نفهم تركيب البيت اولى يعني ليس فيه نهي جازم - 00:12:14
مع الخصوص هذا الارتباط يرتبط معه نص خاص. نص خاص. اولى لا نص فيه خاص واظح اولى يعني لا ليس فيه نص خاص ما هو اقل؟ فاذا يعني افهم مشعل القاعدة يقولون - 00:12:33
الفعل اذا كان فاءه حرف علة ولام حرف علة فعند الامر ما يبقى فيه الا حرف واحد وفاء في بلعة في بالعهد هنا هذي قاعدة افعال معدودة وهي اذا كان الفعل ثلاثي فاءه حرف علة ولامه حرف علة عند الامر ما يبقى فيه الا حرف واحد - 00:12:59
واحد هنا مشى فيها فاذا طيب الفاء ما هذه؟ ليس لها دخل عيد قال فإذا القريب خلاف الاولى وكراهة لذاك الذي فيه نهي هذا البيت يعني من الابيات اللي يعني فيها يعني - 00:13:38
ولكن واضح ان شاء الله ها القاعدة اذا كان الفعل ثلاثيا فاءه حرف علة ولام حرف علة فعند الامر لا يبقى فيه الا حرف واحد يعني يبقى العين يبقى العين وقع على وزن - 00:14:09
يبقى العين يبقى الحرف الذي ليس بحرف علة ويذهب حرف العلة هذا حرفان المقصود هنا قال فعل خلاف لولا ما اعراب خلاف لولا نقدم فاذا يعني افهم ذا. ذا يعني معنى هذا - 00:14:33
يعني افهموا انه افهمه من يكمل معنا الخلافة الاولى لماذا نصبت ها جيد ما شاء الله عليك. يعني فاذا حال كونه يسمى خلاف واذا خلاف الاولى وكراهة خذا خذ كراهة كراهة مفعول مقدم كراهته. وكراهة خذها لذاك. مع الخصوصي مع الخصوص؟ مع الخصوص نعم - 00:14:53
اذا ما هو المكروه اذا اردنا ان نعرف بقسمين المكروه ما نهي عنه نهيا غير وهو ما يثاب فاعله ما يثاب تاركه ولا يعاقب امتثالا ولو يعاقب طيب ما وخلافه ولا ماذا يكون - 00:15:37
نفس الحكم ولكن ليس فيه نهي ليس فيه نهي خاص طيب ثم قال والاباحة الخطاب فيه استوى الفعل والاجتناب يعني الباحة هو الخطاب الذي استوى لم يؤمر به ولم ينهى عنه - 00:16:01
ولذلك هذا الذي جعل بعضنا يذهب الى انه ليس من الاحكام التكليفية ولكن الذي يعني تميل له النفس انه من الاحكام التكليفية لانه متعلق مكلف فهذه هي الاحكام التكليفية الخمسة - 00:16:23
وقد جمعها الصنعاني في قوله وهي وجوب حرمة والندب كراهة اباحة يا ندب ندعو يعني ظريف هذا ما في هذه الابيات على كلام هؤلاء خصوصا اذا كان تركه مستمر ثم عاد يتفاوت يتفاوت الامر. ترك الوتر ليس كترك سنة الظحى - 00:16:39
ولا شك ترك سنة الفجر ليس كباقي السنن لكن هذا يعني يعني طالب العلم ان شاء الله انه ارتفع عن هذي الامور الا هو اذا هم يقول ما جاء في حث - 00:17:16
حثوا على الفعل وليس نصا وليس فيه نهي مخصوص مخصوص قالوا خلاف لولا تركه وهذا قد يعني يقال يعني هو ليس مضطرد ولذلك ورد عن الامام احمد النهي الشديد في مسألة ترك الوتر - 00:17:41
فهي تختلف بلا شك ما جاء فيه تأكيد مثل بعض الناس يعني قد لا يصلي السنن الرواتب حتى قال ابن تيمية يذكر مر علي لا يوجد في في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما هو واظب عليه ولم يتركه مثل السنن الرواتب - 00:17:59

ما يتركها الانسان ما ورد النبي صلى الله عليه وسلم تركها اذا العلماء قالوا نص بعض اهل العلم مثل ابن عابدين وغيرهم انهم لا يقال انه ترك السنن وقوعهم في المكروه - 00:18:18

يعني كقاعدة عامة انه من ترك سنة وقع في مكروه لأ ولكنه في بعض السنن متأكدة وكذلك اذا كان الشخص لا يبالي اصلا في السنن لا يفعلها هذا لا شك انه وقع في شيخ خلاف الاولى وبالاخص اذا كان ممن ينتسب الى علم - 00:18:38

ليس كعامة الناس امن يقال كل من ترك سنة وقع في مكروه هذا غير هذا ليس بصحيح يعني هذا خلط بين بين المندوبات وبين المكروهات - 00:18:57